روايتان فى رواية يمنع وفى رواية لا يمنع وكذا
الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة اى
حكمها حكم الساق فى ان انكشاف ربعه مانع
عندهما وعند ابى يوسف انكشاف النصف
مانع فى رواية كما بينا والمراد من الشعر النازل
من الراس وفى رواية ليس بعورة والشعر الذى
يوازى الراس عورة اجماعا وذكر الكرخى انه
يعتبر فى السوأتين قدر الدرهم وفيما عداهما
الربع والمراد بالعورة الغليظة الدبر والفرج
والذكر والانثيان وقيل الخصيتان تبعان
للذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا والصحيح انه
يعتبر كل واحد عضوا على حدة والامة كالرجل
اى عورة الامة كعورته ولكن ظهرها
وبطنها عورة ايضا وماسوى ذلك ليس بعورة
ولو وجد المصلى ثوبا بعد طاهر وصلى

عاريا

عاريا لم تجز صلاته وخير ان طهر اقل من
ربعه بين ان يصلى قاعدا عاريا بالايماء وبين
ان يصلى فيه قائما بركوع وسجود والعريان
افضل وقال محمد وزفر انه يصلى فيه بركوع وسجود
واما اذا كان كله نجسا فكذلك الحكم ولو عدم ثوبا
صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وقال زفر
والشافعى يصلى قائما بركوع وسجود وهو
اى القعود افضل من القيام بركوع وسجود
وقال زفر والشافعى القيام بركوع وسجود
افضل والنية بلا فاصل بين النية والتحريمة
بعمل يمنع الاتصال والنية المتقدمة على
التكبير كالقائمة عنده اذا لم يوجد ما يقطعها
وهو عمل لا يليق بالصلاة وعن محمد رحمه الله
ان من توضا بريد به صلاة الوقت وعزبت
عنه النية عند الشروع جازت صلاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)